جامعة طنطا
كلية الحقوق

المؤتمر العلمى الرابع
القانون والإعلام

بحث بعنوان

مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مقدم من

د/ أحمد سليمان مغاورى سليمان

دكتوراة فى القانون – جامعة بنها
محاضر بجامعة بنها

مقدمة

تقوم الصحافة بدور حيوى وفعال في حياة البشرية ، إذ أنها صاحبة التثقيف والتنوير المجتمعى بما يحدث عن طريق نقل المعلومات والأخبار ، وكذلك تقوم بدور إصلاحى بتسليط الضوء على الجوانب المضيئة ومدحها وتشجيعها مما يمثل حافز للغير للحذو حذوه ، وتسليط الضوء على السلبيات وقدحها وإظهار الحلول المقترحه لها ووضع المسئول عنها موضع المسئولية .

وحرمة الحياة الخاصة أضافها المشرع الوطنى لأول مرة فى قانون العقوبات بالقانون (٣٧) لسنة (١٩٧٢) ، إلا أنه لم يحدد معنى الحياة الخاصة ، وبذلك فقد فتح الباب أمام الفقه والقضاء للاجتهاد فى تحديد معناها الذى يتسع ليشمل أى طعن فى عرض الأفراد أو خدش لسمعتهم ، وجعل ارتكاب أى جريمة تمس حرمة الحياة الخاصة بطريق النشر ظرفاً مشدداً يزيد العقوبة المنصوص عليها فى صورتها البسيطة إلى ضعفيها .

ولم أقصد من البحث سرد الأطر القانونية لحرمة الحياة الخاصة والمسئولية للمساس بها إعلامياً ، بل إلقاء الضوء على القواعد القانونية والحدود الفاصلة بين حرية الإعلام وحرمة الحياة الخاصة ، وتحديد مدى كفايتها وأوجه القصور فيها والحلول المقترحة لترميمها تشريعياً .

ولقد اتبعت فى هذا البحث المنهج التاريخى والتحليلى ، وقسمت البحث إلى مبحثين كالتالى :

المبحث الأول : ماهية الإعلام وحقوق الإعلاميين .

المطلب الأول : ماهية الصحافة وبعض المفاهيم المرتبطة بها .

المطلب الثانى : نطاق حقوق الصحفيين .

المبحث الثانى : الإطار القانونى وآثار المسئولية الإعلامية عن المساس بحرمة الحياة الخاصة .

المطلب الأول : الإطار القانونى لاحترام الحياة الخاصة والإنتهاكات الإعلامية لها.

المطلب الثانى : آثار مسئولية الإعلام عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

النتائج والتوصيات

المبحث الأول
ماهية الإعلام وحقوق الإعلاميين

تمهيد

إن البحث فى حرية الإعلام تقتضى البحث فى عدة مفاهيم مرتبطة بالإعلام ،وذلك لتأصيل الحدود الفاصلة بين حرية الإعلام وحرمة الحياة الخاصة ، وسنتناول ذلك من خلال مطلبين كالتالى :

المطلب الأول : ماهية الصحافة وبعض المفاهيم المرتبط بها .

المطلب الثانى : نطاق حقوق الصحفيين .

المطلب الأول
ماهية الإعلام وبعض المفاهيم المرطبة به

تمهيد

يقتضى تفسير ماهية الإعلام ومفهوم حريتاته وواجبات الصحفى والقيود التى ترد عليه ، وعوامل إخفاق الصحافة ومحظورات النشر، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين كالتالى :

الفرع الأول : ماهية الإعلام ومدى حرياتته .

الفرع الثانى : بعض المفاهيم المرتبطة بالإعلام .

الفرع الأول
ماهية الإعلام ومدى حرياته

أولاً : ماهية الإعلام .

يعرف الإعلام بأنه نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التى تهم الجمهور في وقت معين بغرض مساعدتهم على تكوين رأى سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات أو قضية من القضايا، بحيث يعبر هذا الرأى تعبيراً موضوعياً عن عقلية تلك الجماهير واتجاهاتهم [١] .

والصحف جمع صحيفة وهى الكتاب وتجمع على صحائف ، والمصحف بضم الميم وكسرها وصفة الضم لأنه مأخوذ من أُصحف أى جمعت فيه الصحف [٢] .

والصحافة ذات معنى واسع يحتوى كل وسائل الإعلام وبالتالى فإن كلمة صحفى ترادف كلمة إعلامى

ثانياً : أهمية الصحافة .

تقوم الصحافة بدور لا غنى عنه ، فالصحافة صاحبة الدور حيوى فعال في المجتمع من حيث التنوير والتثقيف مما يؤدى في النهاية إلى ربط مجتمعى بالأحداث ، فضلاً عن الدور الإصلاحى من خلال إلقاء الضوء على السلبيات وقدحها وإيجاد الحلول لها من خلال استضافة المختصين في هذا المجال، الأمر الذى حدا بالبعض [٣] أن يطلق على الصحافة (سلطة رابعة) ، وكذا (لسان الشعب المعبر وعينه الساهره) ، فضلاً عن دورها الدولى إذ تلعب دوراً دبلوماسياً ، ولا ينكر أى باحث في التاريخ دور الصحافة في منع حرب عالمية ثالثة بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية [٤] .

ثالثاً : مفهوم حرية الإعلام

---

(١) د / محمد منير حجاب – الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً – دار الفجر – سنة ١٩٩٨ م – ص ٤٩ .

(٢) مختار الصحاح – مختار الصحاح – محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى. ١ / ١٥٠ ،
– تاج العروس من جواهر القاموس – محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدى –٢٤ / ٠٥ .

(٣) د / أشرف رمضان – حرية الصحافة – دراسة تحليلية في التشريع المصرى والقانون المقارن – دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤ – ص ٧ متن وهامش ١ حيث يشير أن صاحب تسمية الصحافة سلطة رابعة اللورد بورك عضو مجلس اللوردات البريطانى حينما اتجه إلى مقاعد الصحفيين في البرلمان قائلا لهم " أنتم السلطة الرابعة " .

(٤) د / عبد الله اسماعيل البشانى – حرية الصحافة – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة ١٩٥٠ ، ص ٥ .

حرية الإعلام تعنى حرية الصحافة وحرية الرأى والتعبير وحرية البث الإذاعى والتليفزيونى والبث بأى شبكات إعلام ، وحرية الصحافة أحد أوجه حرية الرأى (١) ، وحرية الصحافة هى باكورة الحريات الإعلامية حيث عرفها الفقيه الفرنسى (دوجيه) بأنها : ((حق الفرد في التعبير عن أرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من [كتب ، كراسه ، مجلة ، جريدة أو إعلان)) شريطة عدم خضوع هذه المطبوعات للاجازة أو الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مسئولية مدنية أو جنائياً.

كما عرف ((فولتير)) الصحافة بأنها : ((آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لنا أن ننشئ عالماً جديداً)) (٢) .

كما عرفها البعض بأنها: « تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التى تساعدهم على تكوين رأى صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأى تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم . (٣)

كما عرفها البعض بأنها: ((توافر أدوات للتعبير عن الرأى العام دون أن يكون عليها أية قيود ، ووجود أجواء من الحرية لأقطاب المعادلة الصحفية من صحفيين وصحف وجمهور ومواد العمل الصحفى ، والتى يجب أن تدفع العمل الصحفى إلى الأمام وتصونه ، لا أن تحجر عليه أو توقف مداه وتطوره)) (٤) .

ومن ناحية دستوريه يعرف البعض حرية الصحافة بأنها ((قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن أرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسئ استعمال ذلك الحق)) (٥) .

---

(١) د/ جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧– ص١٩٧١.

(٢) د / خالد فهمى ، حرية الرأى في التعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأى والتعبير – الطبعة الثانية – الاسكندرية – دار الفكر الجامعى – سنة ٢٠١٢ – ص ٥٦ .

(٣) د / محمد بن عبد الله السلامه – الإعلام الإسلامى ومتغيرات العصر – مكتبة التوبه – سلسلة المدى للدراسات الإعلامية – الطبعة الأولى – الرياض – سنة ٢٠٠٣ – ص ٢٢ وما بعدها .

(٤) د / أشرف الراعى – جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح) ، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠١٠ ص ٤٦ .

(٥) د / سعد الجبورى – مسئولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر – الاسكندرية – دار الجامعة الجزيرة – سنة ٢٠١٣ – ص ٣ .

كما عرفتها الموسوعة السياسية بأن : ((حرية الصحف في التعبير عن رأيها بما في ذلك من انتقاد الحكومة أو المؤسسات القائمة دون خضوع للرقابة)) ([1]) .

واختلاف الرأى بين الناس أمر طبيعى ، فالاختلاف سنه كونيه لقوله تعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ] ([2])

ولأجل التوفيق ببين ذلك الاختلاف كان لابد من التسليم بحرية الرأى طالماً التزم بالحفاظ على الأمن العام واحترم حقوق الغير، وهذا ما ذهب إليه الفقه ، حيث ذهب الفيلسوف (جواستيوارت ميل) إلى أنه : (إذا كان كل البشر يمتلكون رأياً واحداً وكان هناك شخص واحد يمتلك رأياً مخالفاً ، فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام الشخص الوحيد بإسكات كل البشر إذا توافرت له القوة) ([3]) .

وتنقسم واجبات الصحفيين إلى سلبية وإيجابية كالتالى :

أ- واجبات الصحفيين السلبية.

١- عدم نشر الخصوصيات.
٢- اجتناب جرائم النشر.
٣- احترام حق المؤلف.
٤- الالتزام بالقيم والأداب .
٥- عدم امتهان الأديان.
٦- مراعاة نزاهة القضاء .

ب- واجبات الصحفيين الايجابية.

١- تحرى الحقيقة في النشر.
٢- نشر الرد أو التصحيح .

([1]) د / عبد الوهاب الكيالى – مرجع سابق – ص ٢٤٨ .

([2]) سورة هود الآية (١١٨ ، ١١٩) .

(٣) د/ محمد الهاشمى –الإعلام الدولى والصحافة عبر الأقمار الصناعية – دار المناهج للنشر والتوزيع – الأردن – سنة ٢٠٠٠– ص ٥١ .

الفرع الثانى
بعض المفاهيم المرتبطة بالإعلام

تمهيد

إن الصحفى عليه التزامات تجاه القارئ ، فالأخير فرد أعزل أمام سلاح الصحفى الذى قد يصيب الأول فى المساس بحرمة حياتة الخاصة ، ولذلك فإن القارئ له حق على الصحفى يتمثل في حق المعرفة الصحيحة ، حق الردعلى كل ما قد ينشر أو يذاع في حقه ، وحق حماية خصوصياته، وسنتناول ذلك كالتالى:-

أولاً : واجبات الصحفى .

١ - التحقق من صحة الخبر قبل النشر . **٢ - عدم الخلط بين الرأى والخبر .**

٣ - نقل الخبر دون تشويه أو تحريف .

ثانياً : وظائف الصحافة.

للصحافة وظائف أساسية تقدمها للبشرية ([1]).

١- تعكس أراء الأفراد بعد تجميعها مما يجعلها تجتمع في اجتماع موسع بما في ذلك من توجيه النقد البناء للأراد الضعيفة ، وكذلك توجيه الدعم الفكرى للأراء القوية البناء .

٢- نشر الثقافة والمعلومات وترسيخ الوطنية والمواطنة وتوضيح الأطر للقيام بالواجبات الوطنية .

٣- إلقاء الضوء على أعمال الحكومة بما فيها أحياناً من نقد بناء أو ثناء على الايجابيات لتثقيف المواطن بمجهودات الحكومة .

٤- تعد الصحافة حلقة وصل بين متطلبات الجمهور والمسئولين ، وكذا أداة توجيه للمواطنين لممارسة حقوقهم والقيام بواجباتهم .

٥- المساهمة فى كشف الحقيقة ، فالصحافة أداة لكشف الفساد أينما وجد ووضعه أمام المسئولين وكذا الحلول المقترحة له .

([1]) د / طه نجم – الصحافة والحريات ، السياسة – دراسة في التوجهات الايديولوجيه ، بدون طبعه – الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية سنة ٢٠٠٤ – ص ٥٥ وما بعدها .

ثالثاً :القيود التى ترد على حرية الصحف .

١- الالتزام بأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .

٢- الرقابة على البشر .

٣- حماية الحياة الخاصة للغير .

رابعاً : عوامل إخفاق الصحافة .

١- وجود قصور لدى الصحفيين ([1]) .

٢- علاج القضايا بشكل غير صحيح .

فقد يعالج بعض الصحفيين القضايا بشكل خاطئ فيعرضونها بداية على أنها جرائم أو قضايا سياسية وانتهاك لحقوق الإنسان أو تناول الانتهاكات على أنها خبر أو مقال .

٣- اقتحام بعض الصحفيين لخصوصية الغير.

حيث يقتحم البعض من الصحفيين خصوصية الغير بلا هواده بغض النظر عن موقعه وخطئه من عدمه وكذلك التحيز أحياناً .

خامساً : محظورات النشر .

١- الأمن القومى الداخلى .

٢- الأمن القومى الخارجى .

٣- معارضة الصالح الاقتصادى للدولة.

٤- المساس خصوصية الغير.

٥- إيذاء الشعور الدينى .

٦- اختراق المعلومات السرية.

٧- تضليل الجمهور.

٨- معارضة أخلاقيات المجتمع.

([1]) د / المصطفى صويلح – دور الاعلام في حماية حقوق الانسان – الشبكة العربية لحقوق الإنسان .
http://www.anhzi.net/natcare/2008/03235.htm

المطلب الثانى
نطاق حقوق الإعلاميين

تمهيد

الإعلام هو القوى النعاعمة لمقاومة الفساد في المجتمع وإظهار السلبيات بجانب وضع الحلول المقترحة من خلال استضافة المختصين في علاج هذه السلبيات ، وله في سبيل الحصول على الأخبار بما فى ذلك من استخدام مصادر قد تكون سريه ، واتفق الفقهاء على ضرورة توافر بعض الحقوق للصحفى كى تمكنه من القيام بدوره ، إلا أنهم اختلفوا فيما بعد في تحديد عناصر الحرية .

حيث حدد البعض ([1]) حرية عناصر حرية الصحافة كالتالى :-

١- حرية إصدار الصحف . **٢- حرية الحصول على المعلومات .**

٣- حرية التعبير . **٤- الحيادية في الحقوق المجتمعية .**

٥- احترام القيم الدينية . **٦- الدور المجتمعى للصحافة .**

وسنتناول بعض الحقوق الإعلامية كالتالى :-

أولاً : حق الإعلامى في الحصول على الأخبار ونشرها .

يستند هذا الحق للدستور والعرف وحق الانسان في المعرفة الذى يرجح مصلحة المجتمع فى المعرفة ، والمعلومات هى مادة الإعلامى ، وهذه المعلومات حق مجتمعى وهذا هو ما ذهب إليه المشرع في ميثاق الشرف الصحفى ([2]) .

وحق الحصول على المعلومات يخدم حق أصيل وهو حق المعرفة والأخير حق أصيل للإنسان كالحق في الحياة والحرية ..... إلخ ([3]) .

ولقد نبه المشرع المصرى إلى جوهرية حق الحصول على الأخبار ليست للصحافة فقط بل لخدمة حق الأفراد في المعرفة، فإصدار قوانين تنظيم الصحافة المتعاقبة وكذلك ميثاق الشرف الصحفى الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٨ فضلاً عن الاعلان العالمى لحقوق الإنسان كالتالى :-

---

([1]) د / محمد سعد ابراهيم ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها في التطور الديمقراطى، القاهرة سنة ١٩٩٦ ، ص ٢٧ ، د / أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصرى والقانون المقارن الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٤ وما بعدها

([2]) ميثاق الشرف الصحفى المصرى – المادة الثالثة " حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفى وغايته ، مما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها او اسقاط أى قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها .

([3]) د / أحمد فتحى سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٩ ص ٣٣ وما بعدها .

أ- تنص المادة (٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على : (حق الصحفى في الحصول على المعلومات والاحصاءات والأخبار المباح ونشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء في جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفى حق نشرها يتحصل عليه منها).

ب- تنص المادة (١١) من قانون نظم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على :

(للصحفى في سبيل تأدية عمله الصحفى الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة) .

ج- تنص المادة (٩) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه : " لا يجوز فرض أية قيود على حقوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على معلومات " .

د- تنص المادة (١٠) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على : " للصحفى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات أو إحصاءات أو أخبار وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات سريه بطبيعتها طبقا للقانون " .

هـ- كما تنص المادة (٣/١٤) من ميثاق الشرف الصحفى الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٨ على حق الصحفى في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقى الإجابة عما يستفسر عنه من معلوماته وإحصائيات وأخبار وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة .

و- تنص المادة (١٩) من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان على " لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق اعتناق الأراء دون أى تدخل أو استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأى وسيلة كانت "

ى- تنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة على ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وخولت الأمين العام لمجلس الصحافة اتخاذ اللازم حال تقدم الصحف بطلب الحصول على معلومات عن موضوع ما ولم يتم الرد عليه خلال أسبوع على الأكثر .

كما يرى جانب من الفقهاء إن الحق في الاتصال يعنى حرية الرأى وإعلام الآخرين والتواصل معهم بما يستتبع ذلك من تحمل الالتزامات والمسئوليات ([1]) .

والأصل العام إباحة الحصول على المعلومات كافه واستثناء على الأصل العام فهناك من المعلومات ما هو سرى بطبيعته كالأسرار العسكريه ، الأمنيه ، التحقيقات القضائيه وذلك للمدة التى يترائى للمشرع عدم خطورة هذه المعلومات .

ثانياً :حق الصحفى في عدم إفشاء مصدره في المعلومات .

لقد أحسن المشرع حينما نص على نص على حقوق الصحفى في الحصول على المعلومات وذلك استناداً لحق الجميع في المعرفة وهو حق دستورى ، ولكن الصحفى حال طلبه الحصول على معلومة ما قد يقابل بعدم الرد أو التسويف الأمر الذى يضطر الصحفى إلى الحصول على المعلوم من مصادر سريه ، وعلى ذلك تنقسم مصادر الحصول على الممعلومة الصحفيه إلى قسمين كالتالى:

١- مصادر رسمية .

وهذه المصادر تتمثل في المكاتب الصحفيه الموجوده في كل جهه وهذه المصادر قد تعطى الصحفى كل المعلومات دون تحفظ كما أنها معلومات غير سريه من الجهة أو قد يحدث تحفظ أحياناً على بعض المعلومات التى من شأنها تعريض الجهة للاتهام أو حتى النقد ([2]) .

٢- مصادر غير رسمية .

يترتب على عدم كفاية المصدر الرسمى في الحصول على المعلومه أن يضطر الصحفى لخلق مصدر له غير رسمى داخل المؤسسات للحصول على المعلومه الكاملة والصحيحة ، هذا المصدر تكون ثقته في الصحفى كبيره لكشف الفساد ومحاسبة المسئول ، وإذا تم الكشف عن هذا المصدر ، فقد الصحفى مصدر تدفق المعلومات وفقد المجتمع حق الحصول على المعلومات الكامله ، بل وتعرض المصدر لخطر يدور بين رحى المسئولية بشقيها أو كره رؤسائه له واضطهادهم له ليكون عبره لغيره ([3]) .

([1]) د / ليلى عبد المجيد – تشريعات الاعلام في مصر – سنة ٢٠٠١ – ص ٦ .

([2]) د / ماجد راغب الحلو – السريه في أعمال السلطه التنفيذيه – مجلة حقوق الاسكندرية – العدد الأول – ١٩٧٥ – ص ٥٥ وما بعدها .

([3]) د / فتحى فكرى – دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون الصحافة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٦ – ص ١٣٢ .

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصرى في المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ " لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سبباً للمساس بأمنه ، كما لا يجوز اجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون "

وكذلك أيضاً ذهبت بذلك المعنى المادة (٥)من قانون سلطة الصحافه الملغاه رقم ١٤٨ ١٩٨٠.

وكذلك أيضاً ذهبت لذات المعنى البند الأول من ميثاق الشرق الصحفى الصادر في ٢٨ مارس ١٩٩٨.

ولذات المعنى ذهب المشرع الفرنسى حيث أكد في قانون الصحافة الفرنسى على سرية مصدر المعلومات بغض النظر عن كونه واجب أم حق للصحفى ، واستثناء يجب على الصحفى كشف النقاب عن مصدر المعلومه أمام القضاء، ولكنه لم يتشدد في ذلك بل قبل من الصحفى إدعائه بنسيان الواقعه ([1]) .

يتضح مما سبق أن الأصل العام عدم جواز إجبار الصحفى على الكشف عن مصدر معلوماته لأى جهه مهما كانت ولايرد وعلى ذلك استثناء سوى أن يكون أمام القضاء للشهادة ([2]) .

كما يكون لرئيس تحرير الصحيفة بما خولته المادة (٥٤) من قانون تنظيم الصحافه من سلطة الإشراف على ما ينشر بالصحيفة وهذه المساحة المشتركة بين الصحفى ورئيس التحرير من المسئولية عما ينشر تعطى الأخير الحق في معرفة مصدر المعلومة كما أنها في ذات الوقت تحمله بمسئولية عدم إفشاء سر المصدر مثله مثل الصحفى تماماً ([3]) .

وتفسير إفشاء سر المهنة عموماً فى قانون العقوبات ليس بالأمر اليسير ؛ لما يمثل ذلك من ضرورة كفالة التفسير حماية حرمة الحياة الخاصة ([4]).

([1]) د / حسين عبد الله فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنه بين القانون المصرى والفرنسى – سنة ١٩٩٤ – ص ٣٨٠ وما بعدها .

([2]) د / محمد هشام أبو الفتوح – المسئولية الجنائية للصحفى في الطعن على أعمال الموظف العام – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩١ – ص ١٢٦ .

([3]) د / جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – ١٩٩٦ – ص ١٩١ .

(٤) د/ حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٨– ص ٣١

حيث يجب أن يتم ممارسة العمل الصحفى دون خشية من عواقب مالية أو جسمانية أو سياسية أو خلافه وذلك لتكوين فكر داخل المجتمع ([1]) .

ثالثاً : حقوق الصحفى تجاه المؤسسة الصحفية .

العقد بين الصحيفة والصحفى يعد عقد مقاولة – يلتزم فيه بتقديم عمل للصحيفة طبقاً لشروط العقد ، وعقد المقاولة نظمته المادة (٦٤٦) « عقد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وهو بذلك عقد رضائى ملزم للجانبين وهو بذلك عقد معاوضة ([2]) .

ومن المسلم به أن المؤسسات الصحفية تعتبر من أشخاص القانون الخاص ([3]) ، وعلاقة الصحفى بالمؤسسة الصحفية تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على أداء الصحفى أو على المنتج الاعلامى بشكل عام ، الأمر الذى تنبه إليه المشرع المصرى فنظم العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية بما يحقق حرية الصحفى ويمنع التعسف المؤسسى ضد الصحفى ، ولقد نظم المشرع المصرى هذه العلاقة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنقابة الصحفيين ، وأيضاً القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم العمل الصحفى ، حيث كفل للإعلامى عدة حقوق كالتالى :

١ – الحقوق المالية . **٢ – حق إنهاء عقد العمل.**

٣ – حق نشر الرأى وإن خالف رأى رئيس التحرير. **٤ – حق الانتقال إلى صحيفة أخرى.**

رابعاً: حق الصحفى تجاه الدولة.

حق الصحفى تجاه الدولة يعتبر بشكل غير مباشر حق لكل المواطنين في الدولة ؛ لكون المواطنين لا يستطيعون معرفة الأخبار والمعلومات وكذا متابعة أعمال السلطة من خلال الصحافة، ومن هنا فإن بعض الصحفيين قد يتعرضون لمخاطر كثيرة جراء نقدهم لأعمال السلطة

([1]) د / خالد فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – الطبعة الأولى – الاسكندرية – دار الفكر الجامعى – سنة ٢٠٠٨ – ص ٢٣ .

([2]) د / نبيله رسلان – عقد المقاولة – مطبعة جامعة طنطا – سنة ١٩٩٧ – ص ٥٧ وما بعدها .

([3]) د / حسنين عبد القادر – إدارة الصحف – الطبعة الثانية – سنة ١٩٦٢ – ص ٥٦ وما بعدها .

أو تسليط الضوء على بعض المخالفات ، ومن هنا لزم أن يكون للصحفى حقوق تجاه الدولة تضمن حريته في أن يكون حيادى في رأيه ، وكذا طرق محاسبته حال انحرافه بإساءة استخدام عن الحقوق المكفولة التالية .

١- حق الصحفى في امتلاك صحيفة .

٢- حق الصحفى في المحاكمة أمام القضاء العادى للتحقيق.

٥- حق الصحفى في حضور الاجتماعات العامة.

٦- عدم الاعتداد بما في حوزة الصحفى من أوراق ضده.

٧- حقوق الصحفيين تجاه المجتمع.

المبحث الثانى

الإطار القانونى وآثار المسئولية الإعلامية عن المساس بحرمة الحياة الخاصة

تمهيد

تمثل الصحافة أحد ركائز تطور المجتمع بقدر إسهامها في التنوير والمعرفة خلال تكنولوجيا المعلومات (١) .

وتتعاظم أهمية الإعلام في شتى دول العالم بغض النظر عن الطريقة التى يدار بها الإعلام ، إلا إنه في النهاية تتحد الغاية منه سواء أكانت هذه الغاية وطنية أم غير وطنية تمتد لجميع الدول عبر وكالات الأنباء أو الأقمار الصناعية ، وبغض النظر عن الهدف منه سواء أغراض إخبارية أم توعوية أم انحرف إلى أغراض خبيثة تحريضية (٢) .

ومن الجدير بالذكر أن كافة الدساتير العالمية تقر حرية الصحافة والإعلام ، إلا أنها تختلف فيما بينها في تفسير هذه الحرية حال التطبيق ، فبعض الدول تنظر إلى أن هذه الحرية إلى أنها حجر الزاوية في الديمقراطية ، في حين ترى بعض الدول النامية أن الصحافة المعارضة تعد ترف لا يحتمله وضعها ، لما له من تأثير سلبي على الأمن وسمعة الأفراد ، ولقد أحسن المشرع المصرى صنعاً حينما نص فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فى المواد (٣٠٢ حتى ٣١٠) على عدة جرائم هذه الجرائم هى السب والقذف وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب ، وهذه الجرائم جميعها عدا الأخيرة من الممكن أن ترتكب بواسطة الإعلام .

كما أن احترام حقوق الغير وحرية الحياة الخاصة تحتاج لجهود الجميع من حكومة وأفراد وكذلك النقابات ، حيث يُفرض على الجميع واجبات احترام الحياة الخاصة للغير، وهذا ما ذهب إليه العهدين الدوليين سنة ١٩٦٦ في الديباجة (٣) .

---

(1) I'inrestion du Maroc dans la société de : nour Hajji Afrique – I'informatique et de savoir pour une nouvelle vinon ozient – maroc 2001 p 15 et 18 .

(٢) د/ جعفر عبد السلام – الإطار التشريعي للنشاط الإعلامى – دار المنار للنشر والتوزيع – سنة ١٩٩٣ – ص ٨٣ وما بعدها .

(٣) د / الشافعى محمد بشير – قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيبقاته الوطنيه والدولية – منشأة دار المعارف بالاسكندرية – الطبعة الخامسة – سنة ٢٠٠٩ – ص ٧ .

ولقد بات الإعلام رافداً أساسياً للتطبيق على الديمقراطية حيث أصبح الناس أسرى له ، وأصبح ضرورة لا غنى للناس عنه ، الأمر الذى ترتب عليه عدم استغناء الأخير عن الأول [1] ، وسنتناول ذلك من خلال مطلبين كالتالى :

المطلب الأول : الإطار القانونى لإحترام الحياة الخاصه والانتهاكات الإعلامية لها.

المطلب الثانى : آثار مسئولية الإعلام عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول

الإطار القانونى لإحترام الحياة الخاصه والانتهاكات الإعلامية لها

(1) Is under – responsabilité to strireeferthe promollon and obserannce of the rights recognized th present covenant

عن د / الشافعى محمد بشير – قانون حماية حقوق الإنسان .

تمهيد

يقتضى نشر الأخبار الصحة والعمومية ، والخبر الصحيح هو الذى يتمتع بحماية حرية الإعلام ، أما الخبر غير الصحيح منزوع الحماية لكونه يسبب ضرر للغير بل ويترتب عليه مسئولية الإعلامى ، كما يجب وضع الحدود الفاصلة بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، لكون الأخيرة لها حرمة يحميها القانون، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصرى (١) حيث قضى بمسئولية الصحفى وكذلك الجريدة التى نشرت خبر اقتحام شابين مكتب آخر وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا ثم ضرباه وأوثقاه .....إلخ، على اعتبار أن ذلك الخبر ينطوى على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للطاعن، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين كالتالى : -

الفرع الأول : ماهية الحياة الخاصة وألخطاء الصحفية .

الفرع الثانى : الجرائم التى تثير المسئولية للصحفى .

الفرع الأول
ماهية الحياة الخاصة والأخطاء الصحفية

تمهيد

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٣ص٤٧

الحياة الخاصة هى الإطار الذى يحتوى عى رغبات الشخص ، ورغبته فى أن يختفى عن الآخرين رغبة منه فى ستر حياته الخاصة ([1])، ولا يجوز الاعتداء على الإنسان أو انتهاك حرمة حياته الخاصه سواء أكان ذلك من الدولة أم من الأفراد ، وهذا ما ذهب إليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كالتالى :

أ – المادة الثالثة : « لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه » .

ب – العهد الدولى (المادة السادسة).

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

٢- لابد أن ينطبق النقد على الوقائع أو الأعمال المتعلقة به بحرية واسعة دون أن ينصرف إلى صاحب العمل أو الواقعة [٢] . وسنتناول ذلك كالتالى :

أولاً- ما هية الحق في الحياة الخاصة .

الحق في حرمة الحياة الخاصة كالحق على الجسد ، وخصوصية الإنسان حق مقدس لقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [٣] .

وكذلك نصت الدساتير المصرية ومعها دستور ١٩٧١ المادة (٥٧) تنص على : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

دستور ٢٠١٤ المادة (٥٧) : « للحياة الخاصة حرية وهي مصونة لا تمس ..... »

---

(١) د / ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٨٣– ص ٢٦٠

(٢) د / محمد عبد اللطيف عبد العال – حسن نية القاذف في حالتى نشر الأخبار والنقد – القاهرة – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٣ – ص ١٣٩ .

(٣) سورة النور الآية ٢٧ .

كما تنص المادة (٥٥) من القانون المدنى على : « حماية الحقوق الصحفية بالشخصية ومنها الحياة الخاصه » .

كما تنص المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على : « لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين » .

وعلى ذلك فإن حرية الصحفى تقف عند تبدأ الحياة الخاصه للأفراد ، لأن الأخير لها حرمة محمية بكافة التشريعات .

ثانياً - الحياة الخاصة في الفقه .

الحق في الحياة الخاصة تعنى حق الفرد في أن يعيش بخصوصياته بمنأى عن تدخل الغير.

وقد عرفها البعض [١] « الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق » [٢] .

وعرفها البعض بأنها : « الحق في الخلو ، حق الشخص في أن يترك يعيش وحده الحياة التى يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الآخرين » .

- **وهناك فارق بين الحياة الخاصة والحياة العامة يحدده بعض الفقهاء [٣] بأن الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة يتحدد في شعور الانسان بالحياه تجاة ألفة حياته وهنا تبدأ الحياة الخاصة**

وهذا ما ذهب إليه نص المادة (٩) من القانون المدنى الفرنسى حال تعدى الإعلامى على حرمة الحياة الخاصة .

ثانياً - مميزات الحياة الخاصة .

الحياة الخاصة لها صفات تميزها عن الحياة العامة منها السرية والنسبية والحرية كالتالى :

١ – السرية .

---

(١) د / حسين عبد الله فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٤٥٥ .

(٢) د / حسام الدين الاهوانى – الحق في احترام الحياة الخاصه – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ – ص ٤٩ .

(٣) د / حسام الدين الأهوانى – الحق في احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص ٥٤ .

السر ضد العلن ، والسرية هى أهم صفات الحياة الخاصة ، وهذا يقتضى عدم اضطلاع الغير أو علمهم على أى معلومات تخص واقعة أو وضع معين لشخص ما إلا صاحبه ذاته أو أى شخص تحتم الظروف اضطلاعه عليه ، وعلى ذلك فإن القانون يصون سرية الأشخاص بالتشريعات الخاصة بتجريم إفشاء الأسرار حتى من الأشخاص المضطلعين عليها مثل عدم إفشاء السر الطبى ، وأيضاً حدود حرمة الحياة الخاصة وكونها شرط استثائى لحرية الإعلام .

٢- النسبية .

النسبية هى أحد خصائص الحياة الخاصة ، وهى تعنى اختلاف معناها من شخص لآخر ومن إقليم لآخر ومن زمن لآخر .

ويرى جانب من الفقه (١) أن النسبية هى حرية استخدام الحواس والمكنات أو عدم استخدامها ، وكذلك التفكير والتعبير أو التحفظ على بعض الملامح للشخصية ، وذلك لاختلاف القيم والاشخاص والعادات من وقت لآخر .

٣- الحرية .

الحرية هى أحد الصفات المميزة للحياة الخاصة ونطاقها الحرية فى كل شئ ويرى جانب من الفقه (٢) الخلط بين الحرية والحياة الخاصة وتعنى حق كل شخص أن يفعل ما يشاء أو يتركه دون أى تدخل أو تتبع من أحد .

وتتسع حرمة الحياة الخاصة لتشمل كل الحريات تقريباً ، وعلى صعيد آخر يرى جانب من الفقه (٣) أن الحرية هى أحد بل وأهم صفة للحياة الخاصة وهى جزء من الحرية بصفة عامة .

رابعاً - الخطأ الصحفى سبب انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) د/ رمسيس بنهام – نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الإسكندرية – سنة ١٩٧٨- ص١.

(٢) د/ عبد الله مبروك النجار – النقد المباح – سنة ١٩٧٧ – ص ١١

(٣) د/ عصام أحمد البهجى – حماية الحق فى الحياة الخاصة فى ضوء حقوق الإنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥ –ص١٦٨

الخطأ عموماً لم يعرفه المشرع المصرى بل نص عليه في المادة (١٦٣) مدنى مصرى « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ، وبذلك فتح الباب أمام الفقه لتعريفه من زوايا متعددة ، منها إنحراف الشخص عن السلوك العادى والمألوف للرجل المعتاد [١] .

ويختلف حق النقد عن الخطأ حيث عرفت محكة النقض الأول بأنه (إبداء الرأى فى امر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً جريمة سب أو إهانه أو قذف حسب الأحوال) [٢].

ورغم كثرة التعريفات إلا أنها اتفقت جميعاً على أن الخطأ على عقدين هما الانحراف والتمييز .

ولقد اتفق الفقه والقضاء على أنه لا يتطلب درجة معينة لجسامة الخطأ الصحفى وذلك لترتيب المسئولية المدنية والجنائية فكلاهما سواء [٣] .

والخطأ مفترض في حق الصحفى حال المساس بحرمة الحياة الخاصة ، وعبء الإثبات يكون على عاتق الصحفى إذا أراد نفى الخطأ عن نفسه وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية[٤] .

وذلك بغض النظر عن كون المادة الإعلامية مقال صحفى أم تحقيق أم حديث صحفى أم مونتاج أم كاريكاتير .

خامساً - نطاق الخطأ الصحفى :-

١- إنتهاك الحق في الصورة .

---

(١) د / محمد على عمران – دروس في مصادر الإلتزام الإدارية وغير الإدارية – مكتبة سعيد رأفت – ١٩٨٣ – ص ١٥٤ .

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٣٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج٤ – رقم ١٤٦– ص١٤٠ .

(٣) د / حسام الدين الأهوانى – مصادر الالتزام – المصادر غير الإدارية – القاهرة – ١٩٩٤ – بدون دار نشر – ص ٨٨ وما بعدها .

(٤) طعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٧ .

الصورة هي أحد أهم حقوق الحياة الخاصة ، والانسان سيد مظهره ، وهو الوحيد صاحب الحق في ظهور صورته بالطريقة التى تناسبه لأنها انعكاس شخصيته [١] ، وبالتالى فله الحق في تصويره بالطريقة التى تناسبه أو رفض تصويره . [٢]

الأمر الذى يعطى الفرد الحق في اتخاذ اللازم نحو وقف النشر حين نشر صورته بطريقة غير لائقة بغض النظر عن توافر سوء النية من عدمه ، وكذلك طلب التعويض [٣] .

٢- إنتهاك الحق في السمعة .

إن الحق في صون الشرف والاعتبار من أهم الحقوق ، وهذا حق أقره القانون ويتضح ذلك من خلال المذكرة الإيضاحية لنص المادة (٥٠) من القانون المدنى بقولها « إن المشرع قد حمى الشخص من ضرر الآخرين إذا تعدى عليه بأى حق من الحقوق اللازمة للشخصية كحقه في حريته وسلامة جسده أو سمعته الأدبية ، وحرمة موطنه » .

والحق في السمعه يعنى عدم الإتيان بما من شأنه إحتقار الشخص أو عدم إحترامه أو الإساءة إليه أو توثيقه [٤] .

٣- التعسف في استخدام حق النشر .

التعسف هو [٥] الانحراف عن الحق والغاية أو استعمال الحق على وجه غير مشروع أو إنحراف عن الهدف .

وطبيعة العمل الصحفى تقتضى الاعتراف بحق النشر ، لكن هذا الحق مشروط بأن يكون في الحدود التى رسمها القانون ، وحال تعسف الصحف في استعمال حقه في النشر بما يضر مصالح الغير وحرية حياتهم الخاصه فإنه يعد مسئول مسئولية تقصيرية لتعديه .

وحالات التعسف في استعمال حق النشر تتلخص في : -

١- قصد الصحفى الإضرار بالغير،وذلك بحيث أن يقصد الصحفى الإضرار بالغير جراء النشر.

---

(١) د / خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٩ – ص ٢٥١ .

(٢) د / حسام الدين الأهوانى – الحق في الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص ٧٦ .

(٣) د / نبيله رسلان – نظرية الحق – مطبعة جامعة طنطا – سنة ٢٠٠١ – ص ٦٨ .

(٤) وهذا ماذهبت إليه المادة (٣٠٢) عقوبات مصرى .

(٥) د / محمد السعيد رشدى – التعسف في استعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه – دراسة مقارنه – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١ .

٢- عدم التناسب بين الحق الناجم عن النشر والضرر الذى يصيب الغير، كأن يتم نشر خبر لمجرد زيادة المبيعات ويكون قصه .

٤- عدم مشروعية المصلحة من استعمال حق النشر ، كأن ينشر الصحفى خبر للضغط على الغير لتحقيق مصلحة معينة .

٤- الجرائم التعبيرية .

هناك أيضاً أضرار التى يصاب بها بعض أفراد الجمهور جراء العبارات التى تسيء إليهم أو الصور بمجرد نشرها ، أى بمجرد توافر العلانية أما تفكير الصحفى بها لا يرتب أى مسئولية، وتتحقق مسئولية الصحفى بمجرد تعبيره عنها بشكل يحقق العلانية ، فالعلانية هي التى تحقق الركن الأساسى للجريمة .

١- جريمة النشر .

هي كل فعل غير مشروع يسبب ضرر للغير سواء بالصالح العام أم الحياة الخاصة بأى وسيلة من وسائل الإعلام ، والصحف هى الأخطر لإتساع نطاق تأثيرها على الرأى العام، ولذلك خصص المشرع الباب الرابع عشر من قانون العقوبات لهذه الجرائم [١].

- شروط جرائم النشر [٢]

أ – إحتواء الاعلام على إساءة للغير أو تعسف في استعمال حق النشر .

ب- إحتواء الإعلام أو الرأى على جريمة معاقب عليها .

ج- العلانية – أى نشر الموضوع محل التجريم بأى وسائل الإعلام .

وبغض النظر عن كونها سياسية أم غير سياسية ، كالتحريض على تعكير النظام السياسى أو التحريض على قلب نظام الحكم أم غير سياسية كالقذف أو السب .

وسواء تم التعبير عن الرأى بالقول أم الكتابة أم الإشارة أو الرسم ، وسواء أكان ذلك التعبير صريحاً أم ضمنياً طالما أنه في النهاية يرجى إلى الإساءة للغير ، شريطة أن يتحقق ركن العلانية العلانية ، وهي تعنى نشر الإعلان أو الرأى أو خلافه مما يترتب عليه علم العامه بمضمون الفكرة أو قابلية وصوله لهم [٣].

---

(١) د / رياض شمس – حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٤٧ – ص ١٣٨ .

(٢) د / خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحف – مرجع سابق – ص ٣٨١ .

(٣) د / محسن فؤاد فرج – جرائم الفكر والرأى والنشر – النظرية العامة للجرائم التعبيرية – دار الفكر العربى –

وبغض النظر عن كون العلانية قانونية أم واقعية أم مطلقة أم نسبية أم حكمية أم فعلية [١] .

والعلانية لها حالات مختلفة كالتالى :-

١- العلانية جريمة تعبيرية .

وذلك حيثما يمثل الخبر جريمة يعاقب عليها عن إستقلالاً .

٢- العلانية ركن في جريمة .

وذلك حينما يرتكب الصحفى جريمة ما قوليه ثم يقوم بنشر ذلك الموضوع مثل جهره بالتحريض على جرائم سياسية ثم يقوم بنشر أفكاره التحريضيه ، هنا يمثل العلانية ركن في الجريمة .

٣- العلانية كرد اعتبار لجريمة سابقه .

وتكون العلانية هنا محاولة للرد أو التصحيح لموضوع سابق شكل جريمة ونشر أو حكم منشور صادر تم نقضه [٢] .

القاهرة – ١٩٩٣ – ص ٩٤ .

(١) د / خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – مرجع سابق – ص ٣٩٧ وما بعدها .

(٢) د / محسن فرج فؤاد – جرائم الفكر والرأى والنشر – مرجع سابق – ص ١٠٢ .

الفرع الثانى
الجرائم التى تثير المسئولية المدنية للصحفى

تمهيد

الصحافة لها دور عظيم في تنوير وتثقيف المجتمع ، كما أنها محاطة بضمانات حرية الرأى والتعبير المنصوص عليه في كافة التشريعات الدولية والوطنية ، وكل حق يقابله واجب، وتقتضى ممارسة الإعلامى لهذا الحق مشروطة بالحفاظ على حرية وحقوق الغير وعدم الإضرار بهم ، وقد ينحرف الإعلامى عن دوره ويرتكب بعض الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة [1] كالتالى :-

١- جريمة القذف . ٢- جريمة السب العلنى . ٣- جريمة الإهانة

أولاً : جريمة القذف .

القذف بشكل عام هو امكانية نسب فعل ما لشخص بعد جريمة في القانون الجنائى أو يوجب احتقار من وجه إليه عند أهل وطنه [2] .

وعرفها المشرع في قانون العقوبات « يعد قذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧) أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقرره لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه » [3] .

كما أن المشرع نص على تشديد العقوبة للقذف حال ارتكابها بطريق النشر ، حيث تنص المادة (٣٠٧) عقوبات والمعدلة بالقانون (٩٣) لسنة (١٩٩٥) على : (إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من (١٨٢ إلى ١٨٥) وأيضاً (٣٠٣، ٣٠٦) بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها) .

---

(١) د / خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – مرجع سابق – ص ٤١٩ وما بعدها .

(٢) حكم محكمة النقض – طعن رقم ١٩٦٤٤ سنة ٥٩ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ .

(٣) المادة (١/٣٠٢) عقوبات مصرى .

كما تنص المادة (٣٠٨) والمعدلة بالقانون (٩٣) لسنة (١٩٩٥) على: (إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الافراد أو خدشاً لسمعة العائلات او ماساً بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ،٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين) .

ولقد أحسن المشرع صنعاً حينماً جعل ارتكاب هذه الجريمة بطريق النشر لأن المنطق والعدالة يقتضيات ذلك ، لأن النشر فى القذف يكون يجعل الجريمة أكثر انتشاراً وبالتالى أكثر ضرراً بسمعة المجنى عليه.

- أركان جريمة القذف .

١- اسناد أمر معاقب عليه أو موجب لاحتقار من أسند إليه .

٢- قصد الإضرار بالغير (المسند إليه) .

ثانياً : جريمة السب العلنى .

السب هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح أو المعاريض أو إصطلاح القانون أو إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره [١] .

والسب فى صورته البسيطة جنحة وبالتالى لاعقوبة على الشروع فيها ، وقد عرف المشرع السب بنص المادة (٣٠٦.ع) والمعدلة بالقانون (٩٣) لسنة(١٩٩٣) ، (٩/٩٧٨) بنوعيه العلنى وغير العلنى بما من شأنه خدش الشرف والاعتبار، ولقد شدد المشرع عقوبة جريمة السب فى ثلاث حالات كالتالى :

١- إذا وقعت الجريم بطريقة النشر.

٢- إذا وقعت الجريم على موظفع عام بسبب وظيفته.

٣- إذا تضن السب مساس بحرمة الحياة الخاصة .

---

(١) طعن ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ – أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٩ – ص ١٧٥ .

ولقد شدد المشرع القوبة بنص المادة (٣٠٨) والمعدلة بالقانون (٩٣) لسنة (١٩٩٥) على (إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الافراد أو خدشاً لسمعة العائلات او ماساً بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ،٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن سنتين) .

- أركان جريمة السب العلنى .

١- إلصاق واقعه تمس الشرف أو الاعتبار لشخص ما .

٢- نية إساءة سمعه الغير .

ثالثاً : جريمة الإهانة .

هي كل فعل من شأنه احتقار الموظف العام والمساس بشرفه أو إعتباره [١] .

- أركان جريمة الإهانة .

١- حدوث الإهانة بأى صورة .

٢- توجيه الإهانة لموظف عام أو في حكمه .

٣- نية إهانة الموظف .

---

(١) د / خالد مصطفى فهمى – مسئولية الصحفى المدنية – مرجع سابق – ص ٤٢٩ .

المطلب الثانى
آثار مسئولية الإعلام عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم

يترتب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة بطريق النشر مسئولية الصحفى أو الجريدة أو رئيس التحرير .....إلخ ، شريطة توافر أركانها ، والتزام المسئول إما بالتعويض أو التنفيذ العينى فضلاً عن العقوبات الأخرى ، وسنتناول ذلك من خلال فرعين كالتالى :

الفرع الأول : تحديد المسئولين عن المساس الإعلامى لحرمة الحياة الخاصة .

الفرع الثانى : التعويض عن المساس الإعلامى بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول
تحديد المسئولين عن الانتهاكات الإعلامية لحرمة الحياة الخاصة

تمهيد

تحديد المسئول عن الخطأ هو أول خطوات الإصلاح ، فضلاً عن تحقيق الردع العام والخاص وكذلك جبر المضرور ، وقد تنسب المسئولية عن الخطأ الإعلامى حال وجود الأخير بين رئيس التحرير أو الصحفى أو الجريدة أو الناشر أو البائع والمستورد ، وهذا ما سنتناوله كالتالى :-

أولاً : رئيس التحرير .

يعد رئيس التحرير مسئول بصفته الإشرافية على كا ما ينشر بالصحيفة طبقاً لنص المادة ١/٥٤ ، ٢ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ويتحدد نطاق إعفائه في حالتين هما :.

١- إذا أثبت أن النشر محل التحقيق تم بدون علمه .

٢- إذا قدم المستندات الدالة على المسئول .

٣- إذا أثبت أنه أجبر على النشر .

ويسأل مسئولية مدنية بنص القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المادة (٢٠٠/أ مكرر) واصبحت مسئولية شخصية لتصبح الغرامة تتراوح بين خمسة آلاف حتى عشرة آلاف جنية .

ثانياً : مسئولية الصحفى .

يسأل الصحفى جنائياً ومدنياً عما يقوم بنشره من مادة إعلامية تضر بالغير؛ جراء إخلاله بمصلحة أولى بالرعاية وهى انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

ثالثاً : مسئولية البائع والمستورد .

يسأل كل من البائع والمستورد بوصفهم فاعل أصل إذا كانت الصحيفة أو المطبوعات من خارج الوطن ، وتم استرادها رغم احتوائها على انتهاكات بمصالح الغير .

رابعاً : الناشر .

حيث يسأل الناشر بصفته فاعلاً أصلياً حال نشر صحيفة دون معرفة اسم صاحب المقال أو رئيس التحرير [١] ، وكذلك يسأل الناشر مدنياً إذا ارتكب خطأ شخصى بنشر خبر أو مقال سبب ضرر للغير رغم التنبيه عليه من الغير بذلك .

خامساً : الصحيفة .

الصحيفة شخص معنوياً يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عن المادة الإعلامية المنشور بالصحيفة طبقاً لنص المادة (١/٢٠٠) مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ مسئولية تضاعفية في التعويض مع الصحفى المسئول ، وكذلك يسأل رئيس الحزب وفقاً لنص المادة (١٧٤) مدنى مصرى .

- تقادم دعوى المسئولية .

تتقادم دعوى المسئولية عن إنتهاك حرمة الحياه الخاصه في مصر بمرور ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر وفاعله أو خمسة عشر سنة من تاريخ من يوم وقوع الفعل غير المشرع طبقاً لنص المادة (١٧٢) من القانون المدنى [٢] ، وهذا عين ما ذهبت إليه محكمة النقض فيما يخص جرائم النشر وحرمة الحياة الخاصة [٣] . أما في فرنسا فقد أخذت بالتقادم القصير جداً حفاظاً على حرية الصحافة فقد أخذ التشريع بأن المخالفات التى تقع بواسطة الصحفى تتقادم بمضى ثلاثة شهور من تاريخ النشر أو وضع المعلوم على مواقع التواصل الإجتماعى وذلك بنص المادة (٦٥) من قانون الصحافة [٤] وهذا أيضاً ما أكده الفقه الفرنسى .

---

(١) د / طارق أحمد سرور – دروس في جرائم النشر – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٦٨ .

(٢) د / عبد الحميد عثمان محمد – المفيد في مصادر الالتزام – مطبعة جامعة طنطا – ١٩٩٩ – ص ٢٥١ .

(3) Droit de la prene , op . cit fac . 240 , n ° 13 . p 15 .

(4) Droit de la prene , op . cit fac . 240 , n ° 13 . p 3 .

الفرع الثانى
التعويض عن المساس الإعلامى بحرمة الحياة الخاصة

تمهيد

حرية الرأى والتعبير في الإعلام لا يمكن أن تكون بغير مسئولية ، خاصة إزاء إساءة البعض استخدام هذه الحرية عبر وسائل الإعلام للنيل من الغير أو زعزعة الأمن للأفراد، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة تحمل الإعلامى مسئولية خطأه وتحمل العقوبات المنصوص عليها ، وليس ذلك تقييد للحريات أو تكميم للأفواه فحسب ، بل حماية للأشخاص والمؤسسات الوطنية وكذلك غير الوطنية بغير حق ، ولذلك وجب توازى الحريات مع المسئوليات حتى لا تتحول الأخطاء إلى مشاكل وكوارث ، وهذا ما سنتناوله كالتالى .

أولاً - ماهية التعويض عن المساس الإعلامى بحرمة الحياة الخاصة.

التعويض عموماً نظمه المشرع المصرى في المادة (١٧١) مدنى [١] .

أما التعويض في المسئولية الإعلامية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة يكون قضائياً ، والتعويض قد يكون عينياً وإما أن يكون بمقابل والأخير إما أن يكون نقدياً أو غير نقدى [٢] .

ومما سبق يتضح أن القاضى له أن يأمر بإعادة الحال لما كانت عليه ، وبالنسبة لأحكام القضاء بإدانة للإعلاميين يكون إعادة الحالة لما كانت عليه الحالة بالتصحيح للفكر الذى أدان المضرور لدى العامه ولا يكون ذلك إلا بنشر الحكم . [٣]

وعلى ذلك ينقسم التعويض عن انتهاكات الإعلاميين لحرمة الحياة الخاصة إلى نوعين كالتالى :-

١- الحق في الرد أو التصحيح (التعويض العينى). ٢- التعويض النقدى .

أولاً : التعويض العينى

([١]) المادة (١٧١) مدنى مصرى أ – يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراد مرتباً ويجوز هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ، ب- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .. ، ج- دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٩٨١ – فقرة ٤٦٢ – ص ٩٦٦ .

([٢]) د / عبد الرازق السنهورى – الوسيط – مصادر الالتزام – مرجع سابق – ص٩٦٦

([٣]) د / عبد الرازق السنهورى – الوسيط – مصادر الالتزام – المرجع السابق – ص ٩٦٧ .

١- الحق في الرد .

الحق فى الرد مخول لأى شخص تناوله الخبر بالتصريح أم بالتلميح ، والرد أو التصحيح أو الإيضاح حق مكفول لمن تناولهم الإعلام ؛ لما بدر بنشر التصحيح في نفس المكان وحجم الكتاب ونفس الصفحة أو أن يكون ذلك بناء على أمر قضائى .

ولا يؤثر ذلك الرد أو النشر على الحق في التعويض النقدى وحق الرد هو أحد الضمانات للحد من إساءة إستخدام حرية الإعلام كما أنه وسيلة لجبر الضرر المعنوى جبراً عينياً . [١]

ولعل المشرع الفرنسى كان له السبق في النص على حق الرد جراء المخالفات الإعلامية وذلك بنص المادة (١٣) من القانون ١٨٨١ .

وكذلك المشرع المصرى في القوانين المتعاقبة إلى أن نص عليه في المواد من ص ٢٣ حتى ٢٩ من قانون الصحافة الحالى ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

ولا بد أن يشمل الرد الأشخاص أو الهيئات والموضوعات محل النشر المسبب لجريمة السب أو القذف .

وبالرغم من إختلاف رأى الفقهاء حول طبيعة حق الرد بين مؤيد لكونه حق دفاعى شرعي [٢].

ورأى مؤيد لكون حق الرد حق شخصى [٣] .

٢- حق التصحيح .

وهو يكون لأشخاص السلطة العامه ، وله شروط كالتالى : ـ

١- أشخاص السلطة العامة أصحاب الحق في التصحيح .

٢- إرتباط العمل الإعلامى بأعمال السلطة العامة .

٣- نشر خبر على غير الحقيقة .

---

(١) د / مدحت محمود عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٤٥٣ .

(٢) د / جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١٩٣ .

(٣) د / حسين فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣ – ص ٥٢٧ .

٤- توافر حسن نية الإعلامى .

حق الرد والتصحيح مكفول في التشريع المصرى بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بالمادة (١/٢٤) حيث تنص على : « ينشر بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره في الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحف » .

أما المشرع الفرنسى فقد ميز بين حق الرد وحق التصحيح وهو حق ثابت للأشخاص والهيئات وكذلك الورثة عكس المشرع المصرى الذى لم ينص على هذا الحق سوى للأشخاص والهيئات فقط أما حق الورثة في الرد فلم ينص عليه القانون ، لكن أيده جانب من الفقه [١] إلى حق الورثة في الرد على السب والقذف لدى مورثهم ، وهذا أمر تقتضيه العدالة حتى لا يتعرض الورثة لإجحاف تشريعى في الدفاع عن حق مورثهم في ذات المكان الذى تم فيه السب أو القذف بالصحيفة ، شريطة ألا يتعرض الرد للاعتداء على الغير بسب أو قذف أو خلافه، بل يقف دوره على دفع ما سبق من سب أو قذف أو تصحيح للخبر [٢] .

ولا يشمل هذا الحق الرد على الكتب أو المطبوعات العلمية أو المجلات المهنية ، والرد يكون لمرتين فقط شريطة أن يكون في غضون ثلاثين يوماً وألا ينطوى ما يخالف بالنظام العام ، وإلا تعرض الصحفى المخالف لأحكام الرد للجزاء المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وهى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ولا تزيد عن ٤٠٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : التعويض النقدى عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) د / جابر جاد نصار – المرجع السابق – ص ٢٠٣ .

(2) Droit de la prene , LITEC , paris 1994 . fax , 51 , n , 86 , p . 9 . (BLIN (H.))

التعويض النقدى يكون تقديرياً للقاضى ، حيث يبنى هذا التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خساره جراء ما نشر بحقه ويتم تعينه طبقاً للمادة (١٧١) مدنى وينقسم هذا التعويض إلى نوعين

١- تعويض عن الضرر المادى

يكون من حق المضرور وخلفه العام ، شريطة أن يكون الضرر محقق وأن يتسبب في ضرر مالى .

٢- تعويض عن الضرر الأدبى

يكون هذا التعويض ثابت للمضرور غير ثابت للخلف العام إلا إذا طالب به مورثهم قبل وفاته ويراعى في التعويض درجة جسامة خطأ الصحفى ، سلوك المضرور ووضع المضرور ، حسن نية الصحفى .

النتائـــج

- تنصل بعض الإعلاميين من المسئولية حال كونهم أعضاء في البرلمان ووقعهم في جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة .
- استخدام بعض الصحف الخاصة وتكنولوجيا المعلومات في السب والقذف وإهدار حرمة الحياه الخاصه بما يخل بقيم المجتمع وحقوق الغير جراء عدم وجود آلية للرقابة على هذه الصحف والمواقع .
- سلبية بعض الأفراد في المشاركة المجتمعية خشية ذبحهم في الإعلام وعدم معرفتهم بحقوقهم مقابل ما ينشر عليهم .
- تعاظم دور الإعلام وتعدد تقنياته لتعاظم تكنولوجيا المعلومات في الأونة الأخيرة .
- انزلاق بعض الإعلاميين في الدعاية التحريضية مما يؤثر على الأمن بما فيه اجتياح لحريات الغير

التوصيـــــات

- **ضرورة تعيين نائب للإعلاميين الأعضاء في البرلمان لإمكان محاسبتهم حال إنحراف أعمالهم الإعلامية .**
- **ضرورة النص على حق الورثة فى الرد والتصحيح على ما نسب لمورثهم .**
- **ضرورة توعية الأفراد بحقوقهم رداً على ما يتعرضون له جراء جرائم النشر .**
- **ضرورة مسايرة القانون لتحقيق الردع العام والخاص فيما يستجد من جرائم تكنولوجيا المعلومات لإنتهاك حرمة الحياه الخاصه .**
- **ضرورة النص على آلية قانونية كتدبير احترازى لوقف الدعاية التحريضية المؤثرة على الأمن العام .**
- **عقد المؤتمرات والندوات الدورية لشباب الإعلاميين ورفع الحدود الفاصلة بين حرية الرأى والتعبير وبين حرمة الحياه الخاصه .**
- **ضرورة إيجاد آلية قانونية للرقابة على الاعلانات غير الدقيقة لتفعيل ضمان حقوق وحريات الغير موزاة لحرية وحقوق الإعلاميين .**
- **استثناء جريمة النشر فيما يخص الموتى من التعويض الأدبى للخلف العام للحد من نبش أعراض من وراهم الثرى ضماناً لذكر محاسن الأموات فقط ، وتختص النيابة العامة في رفع ومباشرة الدعوى الجنائية والمدنية حال عدم وجود خلف عام .**
- **وجوب النص على أن تكون المدة القانونية لتقديم الصحفى للمستندات الداعمة للمادة الإعلامية محل التحقيق لتكون عشرة أيام كما فعل المشرع الفرنسى خاصة بعدما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (١٢٣/ب) إجراءات جنائية التى كانت تستلزم خمسة أيام .**

المراجع

- مراجع لغوية .

- مختار الصحاح – محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى.

- تاج العروس من جواهر القاموس – محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدى.

- مراجع قانونية .

- د / أحمد فتحى سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٩.

- د / أشرف الراعى – جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح) ، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠١٠

- د / أشرف رمضان – حرية الصحافة – دراسة تحليلية في التشريع المصرى والقانون المقارن– الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤ .

- د / الحسان بو قنطار – المؤسسات الدولية – مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٣ .

- د / الشافعى محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – سنة ١٩٩٢ .

- د / بسيونى ابراهيم حماده – حرية الإعلام الالكترونى الدولى وسيادة الدولة مع إشارة خاصة إلى الوضع في الدول النامية – مركز دراسات وبحوث الدول النامية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – القاهرة سنة ٢٠٠١ .

- د / جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ دار النهضة العربية – ١٩٩٦ .

- د/ جعفر عبد السلام – الإطار التشريعي للنشاط الإعلامى – دار المنار للنشر والتوزيع – سنة ١٩٩٣ .

- د/ حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٨.

- د / حسام الدين الأهوانى – مصادر الالتزام – المصادر غير الإدارية – القاهرة – ١٩٩٤.

- د / حسين عبد الحميد أحمد رشوان – الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان – دراسة علم الاجتماع السياسى – المكتب الجامعى الحديث – شارع سوتير – الاسكندرية – سنة ٢٠٠٦ .

- د / حسين عبد الله فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنه بين القانون المصرى والفرنسى – سنة ١٩٩٤

- د / حسنين عبد القادر – إدارة الصحف – الطبعة الثانية – سنة ١٩٦٢ .

- د / خالد فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – الطبعة الأولى – الاسكندرية – دار الفكر الجامعى – سنة ٢٠٠٨ .

- حرية الرأى في التعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأى والتعبير – الطبعة الثانية – الاسكندرية – دار الفكر الجامعى ٢٠١٢.

- د/ جعفر عبد السلام – الإطار التشريعي للنشاط الإعلامى – دار المنار للنشر والتوزيع – سنة ١٩٩٣ .
- د / سعد الجبورى – مسئولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر – الاسكندرية – دار الجامعة الجزيرة – سنة ٢٠١٣ .
- د / صالح خليل – تحديات الإعلام العربى [المصداقية ، الحرية ، التنمية والهيمنة والثقافة] – دار الشروق للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٩ .
- د / عبد الحميد عثمان محمد – المفيد في مصادر الالتزام – مطبعة جامعة طنطا – ١٩٩٩.
- د/ عبد الله مبروك النجار – النقد المباح – سنة ١٩٧٧ .
- د/ عصام أحمد البهجى – حماية الحق فى الحياة الخاصة فى ضوء حقوق الإنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥ .
- د / عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانونى لحرية إصدار الصحف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ .
- د / ماجد راغب الحلو – حرية الاعلام والقانون – منشأة المعارف – بالاسكندرية .
- د/ محمد السيد سعيد – حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – القاهرة .
- د / محمد السعيد رشدى – التعسف في استعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه – دراسة مقارنه – دار النهضه العربية – القاهرة – ١٩٩١ .
- د/ محمد الهاشمى –الإعلام الدولى والصحافة عبر الأقمار الصناعية – دار المناهج للنشر والتوزيع – الأردن – سنة ٢٠٠٠.
- د / محمد بن عبد الله السلامه – الإعلام الإسلامى ومتغيرات العصر – مكتبة التوبه – سلسلة المدى للدراسات الإعلامية – الطبعة الأولى – الرياض – سنة ٢٠٠٣ .
- د / ظافر القاسمى – نظام الحكم في الشريعة الاسلامية والتاريخ الاسلامى – الحياه الدستوريه – سنة ١٩٧٧.
- د / فتحى فكرى – دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون الصحافة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٦.
- د / محمد عبد اللطيف عبد العال – حسن النية القاذف في حالتى نشر الأخبار والنقد – القاهرة – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٣.
- د / محمد على عمران – دروس في مصادر الإلتزام الإدارية وغير الإدارية – مكتبة سعيد رأفت – ١٩٨٣

- د / محمد عطا الله شعبان – حرية الإعلام في القانون الدولى – مركز الاسكندرية للكتاب – سنة ٢٠٠٧.
- د / محمد سامى عمرو – محاضرات في قانون التنظيم الدولى – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٩٩ / ١٩٩٨ .
- د / محمد هشام أبو الفتوح – المسئولية الجنائية للصحفى في الطعن على أعمال الموظف العام – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩١ .
- د / محمد لبيب شنب – شرح قانون العمل – ١٩٨٤ .
- د / محسن فؤاد فرج – جرائم الفكر والرأى والنشر – النظرية العامة للجرائم التعبيرية – دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٩٣.
- د / مدحت محمود عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٤.
- د / ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى دار النهضة العربية – القاهرة١٩٨٣
- د / طه نجم – الصحافة والحريات ، السياسة – دراسة في التوجهات الايديولوجيه ، بدون طبعه – الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية سنة ٢٠٠٤ .
- د / طارق أحمد سرور – دروس في جرائم النشر – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧.
- د/ رمسيس بنهام – نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الإسكندرية – سنة ١٩٧٨.
- د / رياض شمس – حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٤٧ .
- د / نبيله رسلان – عقد المقاولة – مطبعة جامعة طنطا – سنة ١٩٩٧.
- د / ليلى عبد المجيد – تشريعات الاعلام في مصر – سنة ٢٠٠١ .

- رسائل علمية

- د / عبد الله اسماعيل البشانى – حرية الصحافة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٥٠ .

- مواثيق واتفاقيات وقوانين .

- ميثاق الشرف الصحفى المصرى
- قانون تنظيم الصحافه رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ م .
- القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ .

- ندوات ومؤتمرات

– د /عزت سامى – نظرات في علاقات العمل الصحفى في مصر بين الواقع والتشريع – مؤتمر الصحفيين الثانى – ١٩٩١ .

- المجلات

– د / ماجد راغب الحلو – السريه في أعمال السلطه التنفيذيه – مجلة حقوق الاسكندرية – العدد الأول – ١٩٧٥ .

– د / عدنان الصباح – الاعلام وحماية حقوق الانسان – الحوار المتمدن – العدد ١٠٤٨ في ٢٠٠٤/١٢/١٥

– د/ محمد أمين الميدانى – الحرية والتعبير والرأى فى الإتفاقيتين الأوربية والأمريكية – المجلة العربية لحقوق الإنسان – العدد ٤ سنة ١٩٩٧ .

شبكة الإنترنت.

–د/ المصطفى صويلح – دور الاعلام في حماية حقوق الانسان – الشبكة العربية لحقوق الإنسان

http://www.anhzi.net/natcare/2008/03235.htm

– حقوق الملكية الفكرية للاتفاقات الدولية على الانترنت

http://www.hemaga-net/agree-html

- مراجع أجنبية

- Potulicki (M) : Le régime de la prene , sirey , 1929.

– Droit de la prene , LITEC , paris 1994 . fax , 51 , n , 86. (BLIN (H.))

- Dominique . Turpin . Les libertés pubiques : 3e éd 1996 .

- I'inrestion du Maroc dans la société de : nour Hajji Afrique – I'informatique et de savoir pour une nouvelle vinon ozient – maroc 2001 .

- Is under – responsabilité to strireeferthe promollon and obserannce of the rights recognized th present covenant

الفهرس

المبحث الأول	ماهية الإعلام وحقوق الصحفيين	٢
المطلب الأول	**ماهية الصحافة وبعض المفاهيم المرتبط بها**	٢
الفرع الأول	**ماهية الإعلام ومدى حرياته**	٣
الفرع الثانى	**بعض المفاهيم المرتبط بالإعلام**	٦
المطلب الثانى	**نطاق حقوق الصحفيين**	٨

المبحث الثانى	الإطـــار القـــانونى وآثـــار المســـئولية الإعلاميـــة عـــن المساس بحرمة الحياة الخاصة	١٤
المطلب الأول	**الإطار القانونى لاحترام الحياة الخاصة والإنتهاكات الإعلامية لها**	١٦
الفرع الأول	**ماهية الحياة الخاصة والأخطاء الصحفية**	١٦
الفرع الثانى	**الجرائم التى تثير مسئولية الصحفى**	٢٤
المطلب الثانى	**آثار مسئولية الإعلام عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**	٢٧
الفرع الأول	**تحديد المسئولين عن المساس الإعلامى لحرمة الحياة الخاصة**	٢٧
الفرع الثانى	**التعويض عن المساس الإعلامة لحرمة الحياة الخاصة**	٢٩
النتائج		٣٣
التوصيات		٣٤
المراجع		٣٥
الفهرس		٣٩